جريمة اختطاف الأطفال، قراءة قانونية سوسيولوجية

منال نيكية باحثة دكتوراه جامعة قسنطينة -2-

ملخص:

يعاني الأطفال باعتبارهم الحلقة الأضعف في المجتمع. فهم الفئة الأكثر تضررا من الجرائم اللاإجتماعية والتي أخذت منحى خطيرا من حيث أساليبها وانتشارها الواسع . وخير مثال عن هاته الجرائم، **جريمة اختطاف الأطفال** التي وإن تعددت أسبابها ودوافعها فنتائجها واحدة وهي الضرر المادي والمعنوي الذي تلحقه بالطفل وتتعداه إلى محيطه. لذا ارتأينا تسليط الضوء على هذه الظاهرة من خلال التعريف بها وتبيان خصائصها، كما نعرض بعض التفسيرات النفسية والبيولوجية لسلوك الاختطاف كنوع من الانحراف الاجتماعي والجرائم المرتبطة بها، ونذكر العقوبات القانونية التي سنها المشرع الجزائري على مرتكبيها. كما لا تفوتنا الإشارة إلى بعض الإحصائيات حول انتشار الظاهرة في الجزائر. وكإجراء وقائي نذكر بعض أدوار الفاعلين الاجتماعيين لحماية الطفل، لنختم بأهمية تكامل الجهود من مختلف فئات المجتمع للحد من ظاهرة اختطاف الأطفال.

Résumé :

Les enfants considérés comme le Mayon faible de la société souffrent des divers crimes antisociaux qui ont pris un sens grave à travers leurs formes ainsi que leur propagation. L'enlèvement (kidnapping) des enfants en fait partie ; ce crime à raisons multiples engendre par conséquent des dommages corporels et incorporels sur l'enfant ainsi que son entourage. C'est pour cela qu'on a essayé de mettre le dois sur ce phénomène ,en le définissant et en citant ses caractéristiques. On a aussi évoqué quelques explications psychologiques et biologiques du comportement d'enlèvement comme type de déviation sociale et les divers crimes qui l'accompagnent .Similaire aux autres crimes, l'enlèvement à pris place dans le code pénal par quelques articles qu'on a introduit. On a aussi présenter quelques statistiques sur sa propagation . La prévention a fait partie de notre recherche , en citant les rôles de tous les acteurs sociaux pour protéger l'enfant ; et pour conclure , nous insistons sur l'importance de l'intégration des efforts des différentes catégories sociales affin de limiter l'enlèvement des enfants.

مقدمة :

تعتبر الجريمة من الظواهر اللاسوية التي تهدد الوتيرة الاجتماعية بكل جوانبها المادية والمعنوية . ويعتبر الطفل بسبب قصوره من ناحية النضج البدني والعقلي، في حاجة إلى شروط خاصة للوقاية والرعاية تشمل الحماية الشرعية اللازمة قبل ولادته وبعدها . حيث أن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسباب هذه الوقاية قد وردت في إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل الصادر في عام 1942 والذي أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[1]

واختطاف الأطفال من الجرائم الاجتماعية التي شهدت انتشارا متزايدا في الآونة الأخيرة ، بما يكتسيه من خطورة على أمن وسلامة المجتمع . لذلك ارتأينا التطرق لهاته الجريمة في بحثنا من خلال التعرف على ماهيتها من زوايا مختلفة وكذا خصائصها، لنشير إلى أهم النظريات والاتجاهات المفسرة لها ومسببات ظهورها. كما سنعرض العقوبات التي سنها المشرع الجزائري لهذه الجريمة وانتشارها الواسع الذي دفعنا إلى تقديم بعض الإحصائيات حول الظاهرة في الجزائر . لنختم بحثنا برصد لردود أفعال مختلف الطبقات الاجتماعية والفاعلين للحد من تفشي هذه الجريمة التي أخذت بعدا اجتماعيا وجب التصدي له.

المبحث الأول: تعريف اختطاف الأطفال:

1- تعريف الاختطاف لغة:

الاختطاف من خطف ، خطفا وخطفانا: مر سريعا. والشيء خطفا : جذبه وأخذه بسرعة. واستلبه واختلسه. ويقال خطف البرق البصر: ذهب به. وخطف السمع: استرقه. وفي التنزيل العزيز: " إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب" [2]

2- تعريف الاختطاف اصطلاحا:

يعرف كمال عبد اللّه محمد الاختطاف على أنه " الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع ."[3]

" ترتقي جريمة الخطف أو الاختطاف لتصبح جريمة ضد الإنسانية وتأخذ صورة الاختفاء القسري المنصوص على تجريمها بموجب اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء المعتمدة في 20 ديسمبر 2006 بقرار من الجمعية العامة رقم 488/61 والتي دخلت حيز التنفيذ في 23 ديسمبر 2010، ووقعت عليها الجزائر في 6 فبراير 2007 ." [4]

وتعرف جريمة الاختطاف في المواثيق الدولية على النحو الآتي :

---

[1]- نزيه نعيم شلالا ، المرتكز في حقوق الإنسان ،المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس لبنان ، 2010 ، ص59 .

[2]- ابراهيم مصطفى، حامد عبد القادر، أحمد حسن الزيات، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة للنشر والتوزيع، ط1 ، دون سنة ، ص288 .

[3]- كمال عبد اللّه محمد ، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دار الحامد، الطبعة الأولى، الأردن ، 2012، ص28 .

[4]- محمد الصالح روان، جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام ، دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، جانفي 2017، ص 258.

www.manaraa.com

" صرحت الأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1992 أن : " الاختطاف كل عمل من أعمال الاختفاء القسري وهو جريمة ضد الكرامة الإنسانية، ويدان بوصفه إنكارا لميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا صارخا وخطيرا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان." [1]

من هنا يظهر جليا الأثر الإجرامي للخطف من سلب للحريات وتهديد للأمن والاستقرار الاجتماعي ناهيك عن الآثار التي يخلفها خاصة في حالة الضحية الطفل.

" ويمكن تعريف اختطاف الأطفال من خلال قراءة نصوص المواد 326، 329 من قانون العقوبات الجزائري بأنه أخذ قاصر لم يبلغ سن 18 سنة بعنف أو تهديد أو تحايل أو دون ذلك من الأماكن التي وضعوه فيها من لهم حق حضانته أو رعايته أو الإشراف عليه وحرمانه من محيطه الاجتماعي الطبيعي وعدم حفظ حقه في التمتع بحريته وحقوقه المكفولة قانونا. " [2]

" فالاختطاف سلوك إجرامي وظاهرة لا اجتماعية يهتم بدراستها علم النفس الجنائي، وعلم الاجتماع الجنائي وعلم الأنتروبولوجيا الجنائي ويتمثل في:

- **علم النفس الجنائي:** يدرس نفسية المجرمين وانفعالاتهم وغرائزهم ومدى تأثيرها على السلوك الإجرامي للفرد.
- **علم الاجتماع الجنائي:** وهو علم يهتم بدراسة الجريمة لكونها ظاهرة اجتماعية، وباعتبارها كذلك ظاهرة في حياة المجتمع تتأثر بالظروف التي يعيشها الإنسان أو تحيط به.
- **علم الأنتروبولوجيا الجنائي:** ويقصد به العلم الذي يدرس طبائع المجرمين وهو يدرس المظاهر العضوية والنفسية للمجرمين بدراسة تكوين أجهزتهم الداخلية، وكيفية أداء هذه الأعضاء و الأجهزة لوظيفتها، وفي إفرازات الغدد ومدى تأثيرها على سلوك الإنسان، ويتناول كذلك الدراسة النفسية للمجرم كتحليل عواطفه وأخلاقه وغرائزه ومدى استجابته للمؤثرات الخارجية وتبيين علاقة هذه المظاهر العضوية والنفسية بالجريمة. [3]

ثانيا: تعريف الطفل:

1- تعريف الطفل لغة:

الطفل بكسر الطاء مع تشديده ، يعني الصغير من كل شيء عينا كان أو حدثا والطفل بالفتح: الرخص النعم، والطفل والطفلة الصغيران والجمع أطفال والطفل المولود

---

[1]- المرجع السابق، ص 259.

[2]- المرجع السابق ، ص260.

[3]- فوزية هامل، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول ،2013 ، ص208)

www.manaraa.com

وولد كل وحشية أيضا طفل. قال ابن الهيثم: الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم. [1]

تعريف الطفل اصطلاحا:

عرفت اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 1989/11/20 بأنه لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. كما نص الميثاق الإفريقي في المادة الثانية من الجزء الأول أن الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة. [2]

أما في التشريع الجزائري فقد نصت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:"يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر " أي يعتبر طفلا كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره. بينما نصت المادة الأولى من قانون الطفولة والمراهقة على أن " القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية."[3]

المبحث الثاني: خصائص جريمة اختطاف الأطفال:

لا يمكن الاختلاف حول الطابع الاجتماعي الذي أصبحت تكتسيه ظاهرة اختطاف الأطفال كمثيلاتها من الجرائم التي اكتسحت المجتمع إلا أنها تتميز عنها بما يلي:

1- السرعة في التنفيذ:

فالموضوع محل الاختطاف سواء كان فردا أو جماعة أو شيئا أو أشياء غير ذلك، فإنما يتم التنفيذ فيها بسرعة وفي أقصر وقت ممكن بأنها عملية مستهجنة اجتماعيا، ومنه فالفاعل أو الفاعلين يلجئون إلى هذا الأسلوب من السرعة في التنفيذ حتى لا ينكشف أمرهم من جهة وحتى لا يلاقوا الاستهجان الاجتماعي من جهة أخرى .

2- حسن التدبير العقلي للعملية:

إذ الفاعل أو الفاعلون يقومون بجملة من الإجراءات العقلية المحكمة إذ يدرسون جميع الطرق التي تؤدي في نهاية المطاف إلى الانقضاض على الضحية أو الضحايا، وإتمام عملية الاختطاف حسب الظروف المدروسة مسبقا من قبل الفاعلين. وقد تستمر مرحلة التدبير

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ص198 .

[2]- خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية،2007،ص 13.

[3]- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، 2011/2010.

www.manaraa.com

العقلي ساعات أو أيام أو حتى شهورا وسنوات وذلك حسب ما تتطلبه العملية و الأهداف منها.

3- الاختطاف نوعي وكمي:

فغالبا ما يحدد الفاعل أو الفاعلون أغراضهم بالنوعية أو الكمية حسب نوع الضحية أو الضحايا أو عددهم.

4- القصدية:

فلا يمكن أن نجد جريمة اختطاف سائدة في مجتمع ما من المجتمعات وهي بريئة الأغراض، ونعني بالأغراض الأهداف والنوايا التي يسعى لتحقيقها الخاطفون من خلال هذا الفعل وهي تكون أهدافا ونوايا محددة بدقة مسبقا.[1]

المبحث الثالث: تفسيرات انتشار جريمة اختطاف الأطفال:

1- التفسير النفسي:

يقوم التفسير النفسي للقيام بالسلوك الإجرامي على أساس أن الصلة تعود أساسا إلى الخلل والاضطراب في التكوين النفسي، حيث يقع الفاعل تحت ضغوطات نفسية وانفعالات وربما أمراض نفسية، فكل فعل إجرامي حسب علماء النفس ما هو إلا دلالة وتعبير عن صراعات تدفع صاحبها إلى الجريمة، خاصة الدوافع اللاشعورية .[2]

فالبنية النفسية اللاسوية لمختطفي الأطفال، كالميول الجنسية نحو الأطفال أو ما يسمى **Pedophilia** والتي يعتبر أصحابها ضحايا سابقين لاعتداءات جنسية في مرحلة الطفولة، كما قد يكون المختطف من الفئة المضادة للمجتمع **Anti social** والتي تتميز بسلوكات عدوانية ضد أفراد المجتمع بما فيهم الأطفال، وقد يعانون من اضطرابات نفسية أخرى كالفصام أو الوسواس القهري .

" ومن هنا يمكننا القول أن النظرية النفسية لم تعطي للفعل الإجرامي أهمية كبرى بل كانت تعطيه قيمة رمزية وقيمة عرضية وحسبها أن هذا السلوك هو التعبير المباشر عن الحاجات الغريزية والتعبير الرمزي عن الرغبات المكبوتة، أو هو نتاج عن أنا غير متكيف بين متطلبات الأنا الأعلى والهو، فالبحث في موضوع الجريمة من ضوء التفسير السيكولوجي أصبح من اختصاص علم جديد يعرف بعلم النفس الجنائي La Psychologie Criminelle

---

[1]- ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري بين العوامل والآثار، مصباح فوزية ، أعمال المؤتمر الدولي السادس : الحماية الدولية للطفل طرابلس 20-2014/11/22.

[2]- محمد علي سكيكر، العلوم المؤثرة في الجريمة والمجرم ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، مصر ،2008 ، ص 99.

www.manaraa.com

الذي يبحث في العوامل النفسية للجريمة من خلال مختلف الاتجاهات المختلفة المنتمية للمدرسة النفسية.[1]

2- التفسير البيولوجي لجريمة الاختطاف:

باعتبار اختطاف الأطفال جريمة شأنها شأن الجرائم الأخرى الماسة بالفرد والمجتمع فإن أنصار الاتجاه البيولوجي يرون نسبها إلى عوامل عضوية واستعدادات وراثية .

"فهذه النظرية حاولت إعطاء الجريمة تفسيرا انطلاقا من وجود تكوينات عضوية محركة للفعل الإجرامي وأهم روادها "شيراز لمبروزو" الذي اشتغل طبيبا بالجيش الإيطالي وعمل بالمستشفيات العقلية وهذا ما أكسبه خبرة في الميدان وأتيحت له فرصة التعامل مع المجرمين وغير المجرمين من حيث التكوين الجسماني. وقد مكنته أبحاثه من وضع نظريته التي عرضها في كتابه " الرجل المجرم".

وقد انتهى إلى أمرين:

- أن الصفات الارتدادية الخالقة معه تتوافر لدى معظم المجرمين لا لدى جميعهم.
- أن الوراثة وحدها لا تؤدي إلى الجريمة وإنما تؤدي إلى توافر ميل نحو الجريمة ما لم يكن مقترنا بعوامل معينة قد تكتسب بعد الميلاد.

المبحث الرابع: الجرائم المرتبطة باختطاف الأطفال:

إن الطابع الاجتماعي لجريمة الاختطاف يقودنا إلى ارتباطها وملازمتها في نسقها الإجرامي بجرائم أخرى، قد تكون دوافع لحدوثها. وفيمايلي نعرض بعض الجرائم المقترنة باختطاف الأطفال:

1- الإتجار بالأطفال:

وهو تحويل الأطفال إلى سلعة يتم استغلالها في البيع والشراء، لأغراض غير مشروعة وبوسائل غير مشروعة، وبعبارة أخرى يعني التسخير وتوفير المواصلات وتوفير المكان أو استقبال الأطفال بواسطة التهجير أو عن طريق استعمال القوة أو أي وسيلة ضغط لاستغلال الضعف لدى الطفل .[2]

وأصبحت مسألة خطف الأطفال وبيعهم واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية تجارة واسعة في الغرب والدول التي تعتمد على السياحة في مواردها في الوقت الحاضر. وبسبب انتشار هذه التجارة غير الأخلاقية والمنافية للقيم الإنسانية تعالت أصوات المنظمات الدولية .

[1]- مزوز بركو، النظريات المفسرة للإجرام / علم النفس الجنائي ، www.acofps.com.

[2]- عبد القادر الشيخلي ، جرائم الإتجار ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى لبنان ،2009،ص16.

www.manaraa.com

مطالبة بتحريم هذه التجارة ، وبناء على ذلك عقد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل ، لمنع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية المعقود عام 2000 م .[1]

كما تحظر الدول بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2000 . وتعتزم بأن تجعل قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محليا أو دوليا أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم في سياق بيع الأطفال . وينبغي عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

- الاستغلال الجنسي للطفل
- نقل أعضاء الطفل توخيا للربح
- تسخير الطفل لعمل قسري .[2]

2- الاعتداء الجنسي على الأطفال:

الاعتداء الجنسي على الطفل هو استخدام الطفل واستغلاله لإشباع رغبات جنسية لبالغ أو مراهق وهو يشمل تعريض الطفل لأي نشاط أو سلوك جنسي ، ويتضمن غالبا التحرش الجنسي بالطفل من خلال ملامسته أو إجباره على ملامسة المتحرش به . ومن الأشكال الأخرى للاعتداء الجنسي على الطفل المجامعة و البغاء واستغلال الطفل عبر الصور الخليعة والمواقع الإباحية بطرق قذرة وغير أخلاقية.[3]

3- تجارة الأعضاء:

إن المكاسب الباهضة التي تحققها تجارة الأعضاء والتي تقدر سنويا بمليارات الدولارات دفعت بعض العصابات الدولية إلى تنظيم عمليات اختطاف الأطفال في البلاد الفقيرة ومن مناطق النزاع حول العالم لقتلهم وبيع أعضائهم. ويتم استخدام بعض هذه الأعضاء في عمليات نقل الأعضاء المختلفة، أما باقي الأعضاء والأجزاء الأخرى فيتم بيعها إلى شركات الأدوية التي تستخدمها في تصنيع بعض مستحضرات التجميل الدوائية مرتفعة الثمن.[4]

---

[1]- حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ، عروبة جبار الخزرجي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى، 2009 ، ص216.

[2]- مصلح حسن أحمد عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتبسيط، 2012، ص194.

[3]- فخري الدباغ ، أصول الطب النفسي ، دار الطبيعة للطباعة والنشر، بيروت ،1983 ،ص125.

[4]- حميدة السيد سليمان، مدى مشروعية التصرف في الأعضاء الآدمية في الشريعة والقانون ، مستخلص من رسالة دكتوراه، 2010-2011 ، ص6 .

www.manaraa.com

المبحث الخامس: العقوبات القانونية المسلطة على مرتكب جريمة اختطاف الأطفال:

"لقد نص قانون العقوبات على جرائم خطف القصر واعتبرها من الجنايات الخطيرة وشدد العقوبات عليها إذا توافرت الظروف المشددة والحكمة من ذلك حماية الأطفال الذين هم بحاجة إلى من يحميهم من التغرير بهم والاعتداء عليهم بسبب عدم بلوغهم سن الرشد وسهولة إغرائهم والسيطرة عليهم.[1]

الفرع الأول: جريمة خطف أو إبعاد قاصر بدون عنف ولا تحايل:

النص القانوني المادة 326 "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر من عمره وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار.[2]

وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله.[3]

أركان الجريمة:

"تقوم الجريمة على توافر ركنين وشرط أولي يتعلق بالضحية :

1-تشترط المادة 326 من قانون العقوبات أن يكون الضحية قاصر لم يكمل الثامنة عشر.

2-أن يكون فعل الخطف أو الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل ."[4]

أولا: الركن المادي:

العنصر الأول: فعل الخطف

وهو إبعاد الطفل القاصر من المكان الذي يوجد فيه ونقله إلى مكان آخر وسواء كان الإبعاد عن الوسط الذي يعيش فيه أو حتى المكان الذي من المعتاد أن يجلس فيه الطفل.

العنصر الثاني: مدة الإبعاد

لم يحدد المشرع الجزائري مدة معينة وبذلك سواء كان الإبعاد لساعة أو ليلة فإنه يكفي لقيام الإبعاد.

---

[1]- حميش كمال، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائي الجزائري، ج1 ، المعهد الوطني للقضاء، 2001-2004.

[2]- المادة 326 من قانون العقوبات.

[3]- مانع علي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 1، 2001، ص41.

[4]- حميش كمال، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائي الجزائري، ج1 ، المعهد الوطني للقضاء، 2001-2004.

www.manaraa.com

العنصر الثالث: يجب أن يتم الإبعاد بدون عنف ولا تهديد

أما إذا تم بالعنف والتهديد فإن الوصف القانوني يتغير وتصبح جناية وتطبق المادة 293 مكرر.

ثانيا: الركن المعنوي:

تقتضي الجريمة توافر قصد جنائي ولا يأخذ بعين الاعتبار الباعث إلى ارتكابها سواء علم الجاني بسن الضحية أو كان يجهل أن الطفل لم يتجاوز 18 سنة ولم يشترط المشرع شكوى لتحريك الدعوى العمومية.

العقوبة: يعاقب الخاطف لارتكابه فعل الخطف المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 326 بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500إلى 2000 دينار.[1]

الفرع الثاني: جريمة إخفاء طفل بعد خطفه أو إبعاده

النص القانوني 329 من قانون العقوبات: "كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500إلى 2500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها."

أركان الجريمة:

أولا: الركن المادي:

ويأخذ الركن المادي ثلاث صور:

1- إبعاد قاصر كان قد خطف أو أبعد ويفترض أن يكون القاصر قد أبعد أو اختطف وإن كان المشرع الجزائري لم يحدد سن القاصر غير أن إدراج المادة 229 ضمن القسم الرابع والمتعلق بخطف القصر وعدم تسليمهم فإن سن الطفل هو الذي لم يكمل الثامنة عشر من عمره .

2- تهريب القاصر عن من يبحث عنه سواء ممن له الحق في المطالبة به أو كانوا ممثلي السلطات العمومية المختصة بالبحث عن المفقودين وتشمل الشرطة القضائية.

3- إخفاء القاصر عن السلطة التي يخضع لها قانونا :

وهو إخفاء الطفل القاصر الذي كان محل أحد تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

---

[1]- قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات، 1995/1/3، ملف 128928 ، المجلة القضائية، العدد1 .

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص ، ص178.

www.manaraa.com

ثانيا: الركن المعنوي :

يشترط أن تتجه إرادة الجاني في إتيان فعله بإرادة حرة في فعل الخطف والتهريب والغرض من العقاب هو تمكين السلطات من حماية الأطفال من حوادث الخطف.[1]

المبحث السادس: انتشار ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر:

عرفت ظاهرة الاختطاف انتشارا واسعا في وسط المجتمع الجزائري مع العلم أنها ظاهرة دخيلة عليه، حيث نجد أن الأعداد تضاعفت من سنة إلى سنة .

- سنة 2000 شهدت تسجيل 28 حالة اختطاف .
- سنة 2002 تم تسجيل اختطاف 117 حالة منهم 61 فتاة.
- سنة 2004 تضاعف عدد الأطفال المختطفين ليصل 168 غير أن المصالح المختصة سجلت 41 حالة اختطاف تمت في غضون الأربعة أشهر الأولى من عام 2008.[2]

المبحث السابع: أدوار الفاعلين الاجتماعيين في حماية الطفل :

1- دور المؤسسات التعليمية في حماية الطفل :

يتمثل دور المؤسسات التعليمية بضرورة تكثيف الجهود بهدف ملاءمة برامج التعليم وأهدافه للقيم والمبادىء المبينة بالمادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل بما يحقق تنمية إقرار شخصية الطفل ومواهبه إلى أقصى إمكاناتها والقضاء على ظاهرة العنف المدرسي المنتشرة بصورة كبيرة في عالمنا العربي لما لها من آثار نفسية خطيرة على الطفل وشخصيته .

هذا بالإضافة إلى وضع نظام رصد لجعل برامج التعليم مستجيبة للقيم والمبادئ الإنسانية كالتسامح والمساواة بين الجنسين وضرورة وضع برامج تدريب خاصة بالمدرسين لإعدادهم وتدريسهم نحو تحقيق هذه الأهداف بضرورة مراجعة مناهج التدريس والابتعاد عن أساليب التلقين وترسيخ العمل الجماعي .

2- دور المؤسسات الاجتماعية والصحية والقضائية:

يتمثل دور المؤسسات الاجتماعية والصحية والقضائية عن طريق وضع برامج تدريب خاصة بمختلف المؤسسات الاجتماعية والصحية والقضائية، بما في ذلك إدارات السجون والإصلاحيات والأمن العمومي من أجل ترسيخ المعرفة والوعي بحقوق الطفل وخصوصياته وحاجياته المادية والعاطفية المناسبة لسنه ووضعه لدى مختلف المتدخلين العاملين مع الأطفال ومصالح الأطفال .

---

[1]- حميش كمال، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائي الجزائري،ج1 ، المعهد الوطني للقضاء، 2001-2004.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المديرية العامة للأمن الوطني، احصائيات حول اختطاف الأطفال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما ينبغي بث الوعي بوجه خاص في إطار التربية على حقوق الطفل بأوضاع بعض الأصناف من الأطفال الذين يعيشون حالات صعبة تهدد صحتهم أو سلامتهم البدنية أو المعنوية ، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي والجنسي وسوء المعاملة .[1]

3- دور الإعلام :

يتمثل دور الإعلام عن طريق إدماج حقوق الطفل في برامج ومناهج التكوين بمعاهد وكليات الإعلام والصحافة وإعداد برامج تدريبية خاصة بالتعريف بحقوق الطفل لدى الصحفيين العاملين في برامج صحة الطفل . كما ينبغي إجراء دراسات خاصة بمضمون برامج الأطفال المقروءة والمسموعة والمرئية وتقديم المقترحات بهدف تحسين نوعيتها وأساليبها لتستجيب لمبادئ اتفاقية حقوق الطفل وأحكامها.

هذا بالإضافة إلى تدريب الإعلاميين وحثهم على نشر حقائق حول الأطفال الذين يتعرضون لمختلف أشكال الإساءة والإهمال والإستغلال ، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي والعنف البدني والجنسي .

4- دور المجتمع المدني والقطاع الخاص :

يتمثل دور المجتمع المدني والقطاع الخاص بضرورة تنمية دور المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني وتطوير قنوات الاتصال والتعاون بينها وبين المؤسسات الحكومية في مجال إعداد البيانات والإستراتيجيات والبرامج وحاجياته التعليمية والصحية والثقافية وغيرها .

كما ينبغي توجيه عناية خاصة إلى المنظمات التي تقدم الخدمات للأطفال ، وخاصة الذين يعيشون أوضاعا صعبة والأطفال المعرضين لشتى أشكال الإساءة البدنية والجنسية والاستغلال الاقتصادي.[2]

⋆ وتجدر الإشارة إلى أن الحد من انتشار ظاهرة اختطاف الأطفال الفئة الضعيفة و الحلقة الهشة في المجتمع والتي أخذت بعدا اجتماعيا خطيرا لا يتأتى إلا من خلال إستراتيجية متكاملة وتعاون بين مختلف الفاعلين الاجتماعيين الرسميين الممثلين للدولة وغير الرسميين كالجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتحسيس الأطفال بضرورة اليقضة وخطورة الظاهرة .

[1]- حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، وسيم حسام الدين الأحمد، منشورات الحلبي الحقوقية ،2009، بيروت لبنان ص ص270-271.

[2]- المرجع السابق، ص273.

www.manaraa.com

خاتمة :

إن جريمة اختطاف الأطفال بما تحمله من وحشية وضرر سيما والضحية من الفئة الضعيفة في المجتمع، لا تتعدى كونها مظهرا اجتماعيا لمنظومة فاشلة بعيدة عن البناء التربوي الفعال قريبة إلى السقوط والانحلال الأخلاقي وضعف الوازع الديني. لذا وجب البحث العميق في كيفية الاستثمار في المكون الاجتماعي وتكوينه السوي نفسيا، تربويا، اجتماعيا واقتصاديا من خلال:

- توعية الأسرة بتنمية دورها الاجتماعي ليتعدى الانتاج البيولوجي للفرد إلى بنائه نفسيا وفكريا.
- تفعيل دور المساجد في التوعية ضد الآفات الاجتماعية وتقوية الخطاب الدعوي وإخراجه إلى المجتمع وعدم حصره في دور العبادة.
- بناء برامج دراسية تعليمية مشبعة لحاجات المتعلم وشاملة لجميع جوانب حياته بتخطيط أكاديمي يتوافق مع المنظومة الاجتماعية.
- تفعيل دور الجمعيات والمجتمع المدني من خلال الندوات والأيام التحسيسية بإشراك مختلف الفاعلين والمتخصصين للبحث في الأسباب الفعلية للظاهرة وإيجاد حلول إجرائية للحد من انتشارها.
- التطبيق الفعلي لمبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية وممارسة الحقوق وغرس مبدأ احترام القانون وتطبيقه في النشء.
- تسليط أقصى العقوبات كإجراءات ردعية لمرتكبي الجريمة وإعادة تفعيل عقوبة الإعدام.
- وخير مثال عن النصوص القانونية القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يونيو 2015 المتعلق بحماية الطفل من مختلف الجرائم لاسيما جريمة الاختطاف وتسخير مختلف المؤسسات الاجتماعية من أسرة وغيرها من مراكز حماية ورعاية الأطفال لضمان الحفاظ على حقوقهم وسلامتهم الجسدية العقلية والنفسية.

وتبقى الوقاية من خلال بناء فرد سوي فعال اجتماعيا في ظل التمتع بالحقوق والمشاركة في بناء الدولة خير خيار للقضاء على أشكال الجرائم خاصة تلك التي تنتهك حقوق الطفل.

www.manaraa.com